الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الاقوال من القدرية
ورأى الخوارج والاعتزال فما ازاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لاحد منهم
ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر احوالهم
لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب كبائر عند المحققين واهل
السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى ذلك والله الموفق
للصواب قال القاضي ابو بكر رحمه الله واما مسائل الوعد والوعيد
والرؤية والمخلوق وخلق الافعال وبقاء الاعراض والتولد
وشبهها من الدقائق فالمنع في اكفار المتأولين فيها اوضح اذ ليس
في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ولا اجمع المسلمون على اكفار
من جهل شيئا منها وقد قدمنا في الفصل قبله من الكلام وصورة
الخلاف في هذا ما اغنى عن اعادته بحول الله تعالى **فصل**
هذا حكم المسلم الساب لله تعالى واما الذمي فروي عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما في ذمي تناول من حرمة الله تعالى غير ما هو عليه
من دينه وحاج فيه فخرج ابن عمر رضي الله عنه عليه بالسيف فطلبه
فهرب وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوطة وابن القاسم
في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون من شتم الله تعالى من اليهود
والنصارى بغير الوجه الذي كفر به قتل ولم يستتب وقال
ابن القاسم الا ان يسلم قال في المبسوطة طوعا قال اصبغ لان
الوجه الذي به كفروا هو دينهم وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك
والولد واما غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد
قال ابن القاسم في كتاب محمد من شتم من غير اهل الاديان الله تعالى

بغير الوجه

بغير الوجه الذي ذكر في كتابه قتل الا ان يسلم وقال المخزومي في المبسوطة
ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل حتى يستتاب مسلما
كان او كافرا فان تاب والا قتل وقال مطرف وعبد الملك مثل
قول مالك رح وقال ابو محمد بن ابي زيد رح من سب الله تعالى
بغير الوجه الذي به كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب
قبل وذكرنا قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ الاندلسيين
في النصرانية وقتلناهم بقتلها لسبها الله تعالى بالوجه الذي
كفرت به والله والنبي واجماعهم على ذلك وهو نحو القول الاخر فيمن
سب النبي صلى الله عليه وسلم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك
بين سب الله تعالى به وسب نبيه لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا
لنا شيئا من كفرهم والا يسمعونا شيئا من ذلك فمتى فعلوا
شيئا منه فهو نقض لعهدهم واختلف العلماء في الذمي اذا تزندق
فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج
من كفر الى كفر وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر
عليه احد ولا يؤخذ عليه جزية قال ابن حبيب وما اعلم من قاله غيره
فصل هذا حكم من صرح بسبه سبحانه واضافة ما لا يليق
بجلاله والهيته فاما مفتري الكذب عليه تبارك وتعالى بادعاء
الالهية او الرسالة او النافي ان يكون الله خالقه او ربه او قال
ليس لي رب او المتكلم بما لا يعقل من ذلك في سكره او غمرة جنونه
فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه
لكنه تقبل توبته على المشهور وتنفعه انابته وتنجيه من القتل فيئته لكنه

Copyright King Saud University